Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5(8), June 2018

Article History

Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
16 /5/2018	5 /6/2018	10 /6/2018

مدى مساهمة الإعفاء الضريبي في تكوين رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. رابح بحشاشي د. فؤاد بوفطيمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باتنة-1 الجزائر

المستخلص

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة النظام الضريبي الجزائري في تكوين رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في إطار برامج الحكومية (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) وهذا منذ بداية الإصلاحات سنة 2002 إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018، وذلك من خلال تقيم نتائج النظام الضريبي الجزائري خلال فترتين هامتين عرفها النظام الضريبي الجزائري- قبل وبعد أزمة إنخفاض أسعار البترول سنة 2014- وهل فعلا حققت هذه السياسات هدف تكوين رأس مال هذه المؤسسات، والذي سيكون فيما بعد مساهما في تحقيق التنمية الاقتصادية. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، مستخدما أسلوب المسح لكل السياسات الضريبية المنتهجة طيلة فترة الدراسة لمعرفة ما تحقق من نتائج في هذا مجال.

نتائج الدراسة:

لقد توصلت الدراسة إلى أن النظام الضريبي الجزائري مزال يدعم عملية تكوين رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إبقائه على حزمة من الإعفاءات الضريبية، مع توسيع الوعاء الضريبي في مجال الإنفاق. رغم إنخفاض أسعار البترول في النصف الثاني من سنة 2014، ورغم الخروق في الاستفادة من هذه الامتيازات خاصة تلك المحصل عليها في إطار سياسة دعم تشغيل، والوكالة الوطنية للإستثمار، مع استمرار الحكومة الجزائرية في تمويل المنشآت القاعدية والصحة والتعليم، وترك القطاع الاقتصادي بأهم فروعه للقطاع الخاص.

توصيات الدراسة:

على ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بمايلي:

- دعم هيئات التشريع الضريبي بمتخصصين من الجامعات و مخابر البحث المتخصصة، مع حصر التشريع الضريبي في عدد محدود من الضرائب وتفادي كثرة الضرائب؛
- فتح دورات تكوينية لأعوان الضرائب على المستوى الوطني، بالتنسيق مع جميع فروع الإدارة المالية في الجزائر(ضرائب، جمارك، رقابة مالية، بنوك، تأمينات، ملاك الدولة، والخزينة العمومية) حتى تتكون قاعدة بيانات لدى كل الهيئات وبشكل موحد؛
- توحيد تطبيقات الإجراءات الضريبي لدى كل مديرات الضرائب الولائية، من خلال دليل واضح وعملي يمكن الاعتماد عليه؛
- مراجعة شروط الالتحاق بوظيفة مفتش للضرائب ولكل الرتب التي تليها حتى تكون إدارة الضرائب الجزائرية في مستويات جيدة للأداء.

مدى مساهمة الإعفاء الضريبي في تكوين رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. رابح بحشاشي د. فؤاد بوفطيمة

Abstract

The study aims to identify the contribution of the Algerian tax system in the formation of the capital of small and medium enterprises, that were established within the framework of the government programs, (the National Agency for Youth Employment Support, the National Unemployment Insurance Fund and the National Agency for Investment Development), from the beginning of the reforms in 2002 until the enactment of the Finance Act of 2018.For this, we have assessed the results of the Algerian tax system during two important periods, experienced by the Algerian tax system -before and after the crisis of decline in oil prices in 2014-. The study also investigates whether these policies actually achieved the goal of capital formation of these institutions, which would contribute to the economic development. The methodology of the study relied mainly on the analytical approach and the comparative approach, using the survey method for all tax policies that were adopted throughout the study period to determine the results achieved in this field.

The results of the study

The key findings of the study show that the Algerian tax system still supports the process of capital formation of small and medium enterprises; by maintaining a package of tax exemptions,in addition to expanding the tax base in expenditure, despite the fact that oil prices declined in the second half of 2014, and though the violations of the benefit of these concessions, especially those obtained under the policy of support for employment, and the National Agency for Investment ; the Algerian government is still financing infrastructures, health and education, and leaving the economic sector with its main branches for the private sector.

Recommendations

Based on the findings of the study we recommend the following:

- Supporting tax legislation bodies with specialists from universities and research laboratories, restraining the tax legislation to a limited number of taxes؛
- Opening training courses for tax agents at the national level, in coordination with all branches of financial administration in Algeria (taxes, customs, financial control, banks, insurance, state and public treasury);
- Consolidate the application of tax procedures in all state tax administrations, through a clear and practical reference؛
- Review the conditions of entry to the post of tax inspector and all subsequent levels so that the Algerian tax administration becomes more performant.

Keywords:

Tax System, Taxation, Finance Law, Tax Exemption, Direct Investment, Taxes, Small and Medium Enterprise.

المقدمة

قامت الجزائر كغيرها من دول العالم بإصلاحات عميقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بهدف توفير البيئة المناسبة لإقامة الاستمارات التي قد تحقق أهداف التنمية، ومن بين ما شملته اصلاحات سنة 1991، سن نظام ضريبي يهدف للتشجيع على استثمار ماهو متاح من رأس مال وطني، ثم جلب ما أمكن جلبه من رأس مال أجنبي للاستمارة في كل القطاعات الاقتصادية. لذلك أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الضريبية، كما تم فتح مدارس ومراكز متخصصة في التكوين الضريبي بهدف تأسيس نظام ضريبي يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد، الذي ينتظر منه تحقق أهداف الدولة الجزائرية في مجال التنمية الاقتصادية.

لقد استمرى النظام الضريبي الجزائري قرابة الثلاثين سنة في منح هذه الامتيازات والتسهيلات الجبائية للمستثمرين المحليين والأجانب وبصيغ مختلفة من أجل تحقيق هدف التنمية الاقتصادية، إلا أن الكثير من المتخصصين في مجال الجباية يرون من أن الاستمرار في

منح هذه الامتيازات غير مجدي بل كانت له أثر سلبية على موارد الخزينة العمومية، ثم الحفاظ على هذه الموارد التي تعتمد عيها ميزانية الدولة.

للكل هذه الأسباب جاءت هذه الدراسة لتجيب على سؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الاعفاء الجبائي في تكوين رأس مال المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

كما يتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- هل نجحت هذه السياسات في تكوين مستثمرين جزائري؟
- هل بإمكان المستثمر المحلي والأجنبي أن يستمر في نشاطه إن تقرر رفع هذه الامتيازات الجبائية؟
- هل للجزائر مستثمرين اقتصادي أم مستثمر في الامتيازات الجبائية؟
- ماهي الفرص التي ضيعتها الجزائر على نفسها لو لم تمنح هذه امتيازات وتركت هذه الأموال تصب في الخزينة العمومية لتستفيد منها في مجالات تتعلق بتهيئة بيئة مناسبة للاستثمار.

كل هذه الأسئلة سيتم الإجابة عليها من خلال هذه الورقة البحثية التي تم إعدادها في مدة زمنية كافية لإعداد مثل هذه الدراسات، دون أن نخفي الشح في المصادر خاصة ما تعلق بالإيرادات الجبائية، و مشاريع الاستثمار المباشر خلال فترة الدراسة والممتدة من عام 2006 إلى غاية عامة 2016، حيث تم أخذ ولاية باتنة كعينة للدراسة.

المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي

قدمت الجزائر بيئة قانونية مناسبة للاستثمار فأصدر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15-07-2006 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الاجانب وتحسين الجو العام للاستثمارات في الجزائر، والتي كانت بسبب التعديل الصادر سنة 1993 بموجب الامر 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 الذي جاء بتعديلات هامة في مجال حماية الاستثمار الاجنبي.

إلا أن المشرع بعد كل هذه الضمانات وضع بعض القيود لحرية الاستثمار بموجب التعديلات الواردة في الأمر 09-01 المؤرخ في 27-07-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الأمر 10-01 المؤرخ في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، لتليها بعد أزمة انخفاض اسعار البترول منذ سنة 2015 إصدار مجموعة من الاجراءات لتكريس مسار الضبط المالي عبر إحراز مزيد من التقدم في ارشيد الانفاق العمومي وتحقيق وفرات، حيث انخفضت نفقات ميزانية الدولة لسنة 2016 مقارنة بميزانية 2015 بنسبة 8,8 %، كما إنخفض تقدير ميزانية التسيير بنسبة3,3%، وإنخفضت ميزانية التجهيز بنسبة 16%، وقد شملت تدابير التقشف الالغاء التدريجي للنفقات غير المتكررة عبر تخفيض الاستثمار العمومي(تجميد مشاريع تراموي والمستشفيات...) وتقليص الواردات مع فرض رخص الاستيراد على المنتجات منها السيارات والاسمنت، وخفض التوظيف في القطاع العمومي وتفعيل عملية الاحالة على التقاعد بعد سن60 سنةز أما في جانب الإيرادات فقد أقرت ميزانية 2016 رفع بعض الرسوم شملت أساسا الرسم على القيمة المضافة على استهلاك الكهرباء والمازوت وفرض حقوق جمركية بـ15% على أجهزة الاعلام الآلي المستورد.

المطلب الأول: علاقة النظام الضريبي بالمحددات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

تسعى النظم الضريبية لأي دولة إلى تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، كما أن النظم الضريبية تنشأ في ظروف اقتصادية اجتماعية وسياسية متباينة، و التي تعتبر كمحددات لها، فهي التي تحدد أهدافها ومكونتها وهيكلها، حيث أنه يمكن أن تظهر الحاجة الى إجراء تعديلات أو تغييرات على النظم الضريبية وفقا لتطور حاجة الدولة لمواجهة هذه الظروف، وعليه فإن عناصر ودعائم النظم الضريبية الهادفة

إلى تحقيق أهداف الدولة قد تكون قابلة للتوافق أو التعارض، مثال ذلك "التعارض بين هدف حماية المنتجات المحلية من المنافسة الاجنبية من جهة وهدف التحرر الاقتصادي وكفاءة تخصيص الموراد من جهة أخرى"[1].

حتى يمتلك النظام الضريبي مقومات نجاحه يتوجب على مصممية أن يأخذوا تلك الظروف بعين الاعتبار والتي تفرض وجود هذا التوافق أو ذلك التعارض، وأن يكونوا على دراية باحتمالات كل من التوافق و التعارض عند استكمال تصميم النظام الضريبي أو عند تطويره أو تعديله، وعليه لابد من تسليط الدراسة على **علاقة هذه المحددات بالنظم الضريبية**.

الفرع الأول: علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي

يعد النظام الضريبي اداة من أدوت السياسة الاقتصادية، وهو ما يعني ان النظام الضريبي يؤثر في الحياة الاقتصادية، ويستخدم لتوجيهها فهو يعكس الأوضاع الاقتصادية، وهو ما يدل على أنه يتأثر بهذه الأوضاع من حيث الأهداف و البنيان و الحصيلة. يشتمل النظام الاقتصادي على نظام ضريبي له دور واضح يقوم على تأديته من خلال ما يتوفر له من إمكانيات يتم استخدامها بهدف تحقيق أهدافه وبذلك تتحقق أهداف النظام الاقتصادي، وتكون لخصائص النظام الاقتصادي المتبع أثار على إختيار النظام الضريبي المناسب لتحقيق أهداف المجتمع[2]، لذلك ستتطرق لدور النظام الضريبي ومميزاته في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

1- علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي الرأسمالي:

يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وعلى النشاط الخاص، وعلى دفع الربح، دون تدخل من طرف الدولة، حيث يقتصر دور الدولة على حفظ الامن، والدفاع، وتحقيق العدالة، بين جميع أفرادها وتبعا لأساسيات النظام الرأسمالي فإن النظام الضريبي بهيكلته من اختيار لوعاء وتحديد القدرة التكليفية للمكلف، يستلزم أن يهدف إلى المحافظة على قدرة الأفراد على إشباع حاجاتهم الخاصة والواسعة النطاق، وعدم الإضرار على الادخار والاستثمار.

لقد عرف النظام الضريبي الرأسمالي نوعين من النظام الضريبية ، وهما النظام الضريبي التقليدي وقد قام في ظل الدولة الحارسة، أين كان النظام الضريبي الرأسمالي في مرحلة نموه و النظام الضريبي الوظيفي، وقد تأسس في ظل الدولة المتدخلة بعد أن أتم النظام الرأسمالي مرحلة النمو[3]. والملاحظ أن النظامين الضريبيين السابقين قد عكسا مرحلة اقتصادية مختلفة، وأيضا نظرية اقتصادية معينة فعكس النظام الضريبي التقليدي النظرية الاقتصادية التقليدية، بينما عكس النظام الضريبي الوظيفي النظرية الاقتصادية الكنزية[4] القائمة على فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كموجه لا كممارس.

أما عن النظام الضريبي الوظيفي والذي واكب النظام الرأسمالي المتقدم وذلك في مرحلة نمو النظام الرأسمالي حيث حقق النظام الرأسمالي جهازاً انتاجيا ضخماً، وأصبح الهاجس هو ضمان التشغيل الكامل لهذا الجهاز الضخم، ضمان توازن التشغيل الكامل لعناصر الانتاج بالتركيز على سياسة دعم القوة الشرائية التي تلزم لضمان الطلب الفعلي الكافي لتحقيق التشغيل الكامل، وبطبيعة الحال ففي النظام الضريبي الوظيفي تغيرت النظرة للضرائب فبالإضافة إلى كونها أداة مالية، أصبحت أداة إقتصادية واجتماعية وسياسية، وأصبحت المورد الأساسي للإيرادات العامة، كما أصبح مبدأ شخصية الضريبة ومبدأ التصاعد متطلباً أساسياً في النظم الضريبية في الدول المتقدمة[5].

1 عبد العزيز على السوداني، البناء الضريبي، مدخل تحليل النظم، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 138.

2 سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مدخل تحليلي تطبيقي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر،د ت ط، ص17.

3 رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص ص 437- 438.

4 رفعت المحجوب، نفس المرجع السابق، ص 439.

5 رفعت المحجوب، المرجع السابق، ص- ص 441-442.

2- علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي المختلط:

النظام الاقتصادي المختلط هو مزيج بين النظام الرأسمالي و النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الانتاج و لا مفعول للضريبة على النشاط الاقتصادي، وفي هذا النوع من الاقتصاد تكون ملكية عناصر الانتاج موزعة بين القطاع العام و القطاع الخاص، وعليه فأن النظام الضريبي لهذا النظام لابد من أن يراعي ويتماشى مع خصائص ومميزات النظام الضريبي الرأسمالي و النظام الإشتراكي، وأن يهدف إلى تغطية وتمويل النفقات العامةعن طريق الإيرادات وأن يهدف أيضاً إلى ت جيه النشاطات الاقتصادية.

3- علاقة النظام الضريبي بالنظام الإجتماعي

إن النظام الإجتماعي السائد في المجتمع أثره المباشر على هيكل النظام الضريبي، فمن الواضح أن معدل الزيادة في السكان له أثره البالغ على النظام الضريبي، فالدولة التي تسعى إلى تشجيع النسل لأغراض ما ستسعى لمنح إعفاءات وتخفيضات ضريبية أما الدول التي تعاني من كثافة سكانية كبيرة فسيكون الوضع معاكسا تماما لما سبق، كما تؤثر عادات المجتمع وقيمه الأخلاقية و تقاليده، على النظام الضريبي ففي حالة الدول المتشبعة بقيم الدين الإسلامي والتي تنتشر فيها بعض الآفات الاجتماعية كتعاطي الخمور بأنواعها، والمعاملات الربوية، يصبح للضرائب دور بارز في نظامها الضريبي[1]، ونجد حصيلة هذه الضرائب قليلة بل تكاد تكون منعدمة و العكس بالنسبة للدول الاخرى والتي لا تتمسك بأحكام الدين الإسلامي فإن حصيلة الضرائب المفروضة على المعاملات المالية بالفائدة، تكون مرتفعة حتى ولو كانت النسب المفروضة عليها منخفضة وذلك نظرا لكثرة المعاملات في المجالات المالية[2].

وانطلاقا لما تطرقنا له من المحددات، نستنتج أن النظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى، ويختلف داخل الدولة الواحدة من فترة زمنية لأخرى، وعليه فإن النظام الضريبي في مضمونه ومحتواه يتوقف بدرجة كبيرة على الاعتبارات السابقة الذكر، الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي في الدول النامية

يرتبط النظام الضريبي في الدول النامية ارتباطا وثيقا بواقعها الاقتصادي، حيث أن مشكلة الاقتصاديات النامية تكمن في عدم وجود جهاز إنتاجي كفيل بتحقيق التنمية، لذا لابد من أن يعمل النظام الضريبي على دعم سياسة التنمية بالمساهمة في تعبئة الموارد الوطنية وتوجيهها للتنمية وهو ما يتطلب العمل على الحد من الإستهلاك، وتوفير المدخرات الضرورية لتمويل المشاريع الإستثمارية، وتشجيع الاستثمارات الخاصة بإعفائها جزئيا أو كليا من الضرائب، إلى جانب حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية وذلك برفع الرسوم الجمركية على الصناعات الأجنبية المشابهة[3].

1- سمات اقتصاديات الدول النامية

تتسم الدول النامية بسمات عامة، بالرغم من الاختلاف فيما بينها من حيث مستوى الدخل الفردي، طبيعة هياكلها الاقتصادية و الاجتماعية، ومن حيث تنوع موارده المادية و البشرية ويمكن جمعها على النحو التالي[4]:

- انخفاض الدخل الفردي مقارنة بالدول المتقدمة؛

1 عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013،ص50.

2 عبد المنهم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1972،ص243.

3 رفعت المحجوب، مرجع سبق، ص449.

4 محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 19، العدد الثاني،2003، ص267.

- ضعف نسبة الادخار الوطني للناتج المحلي، مما يعكس عجزا في الموزانة العامة للحكومة ويسبب عجزا في ميزان مدفوعاتها؛
- ضعف القطاع الصناعي وانخفاض الانتاجية وبدائية طرق الانتاج و المستوى الفني؛
- عدم مرونة الهياكل الانتاجية نسبيا، حيث أن الزيادة الكبيرة في الطلب الداخلي لا تؤدي إلى زيادة حجم الانتاج بسرعة، لأن الطاقات الانتاجية ضعيفة، وفي الغالب غير متاحة كما أن اليد العاملة في حاجة غلى تدريب وتكوين، وزيادة على ذلك فان غالبية الدول النامية يسيطر القطاع الزراعي على بنيانها الاقتصادي؛
- الاعتماد على التجارية الخارجية، حيث يحتل تصدير المواد الأولية في الدول النامية مركز الصدارة في هيكلها الاقتصادي، وبذلك تعتبر المصدر الرئيسي للدخل الوطني، كما يعد تصدير المواد الاولية مجالا من مجالات الاستقطاع الضريبي، حيث تصبح الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى المفروضة على القطاع الخارجي، مصدرا أساسياً للإيردات العامة[1].
- انتشار أنشطة يعب تطبيق الضرائب عليه كالتجارة الصغيرة و صغار المزارعين و المهن الحرفية؛
- إنتشار الاقتصاد غير الرسمي وعدم الاتزام بالقيد في السجل التاجري؛
- ضعف الإدارة الجبائية؛
- ضعف الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة، وهو ما يؤدي غلى التهرب و الغش الضريبي[2].

2- سمات النظام الضريبي في الدول النامية

يتسم النظام الضريبي في الدول النامية بجملة من الخصائص نوجزها على النحو الآتي:

- إرتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة: يعتمد النظم الضريبي في الدول النامية على الضراءب غير المباشرة بنسبة كبيرة، حيث تعتبر المصدر الرئيسي للإيرادات العامة في هذه الدول، حيث فرضت طبيعة البنيان الاقتصادي لهذه البلدان، الإعتماد على الضرائب غير المباشرة، كاضرائب على الاستهلاك والتصدير و الاستيراد دون الإعتماد على الضرائب المباشرة كضرائب على الدخول والثروة، وذلك نظرا لإنخفاض الدخول الفردية[3]ز
- إنخفاض الأهمية النسبية للضرائب المباشرة، وبكل أنواعها خاصة التصاعدية، والتي تعتبر من بين الضرائب العادلة إلا أنها تكاد تنعدم في النظم الضريبية للدول النامية، وهذا أمر منطقي حيث أن الضرائب المباشرة تعتمد أساسا على الدخول و الثروة، وهذا ما تتسم به الاقتصاديات النامية من انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي.
- انخفاض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة بما يحصل عليه الفرد في الدول المتقدمة، مما يجعل غالبية مداخيل الأفراد في الدول النامية معفاة من دفع الضرائب
- ضعف الحصيلة الضريبية في الدول النامية بسبب تردي المستوى المعيشي للسكان لضعف المداخيل؛
- انخفاض كفاءة الجهاز الإداري الضريبي الذي لا يقوى على تطبيق قوانين و إجراءات أي نظام ضريبي، إذ يتطلب ذلك جهاز إداري على قدر عال من الكفاءة[4].

المطلب الثاني :الضريبة كموجه للاستثمار الخاص.

1 يونس احمد البطريق: النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2001، ص200.

2صندوق النقد الدولي، إدارة الشؤون المالية العامة، تعبئة الإيرادات في الدول النامية،متاح على الرابط: file:///C:/Users/user/Downloads/030811a%20(1).pdf يوم 2018/02/03على الساعة:14:00، ص10.

3 رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 450.

4 محمد طاقة هذى الغراوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2010،ص 129.

تسعى الدول الى تهيئة مناخ استثمارها بمنح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات اليها لتشارك في عملية التنمية، وذلك بتوجيهها رؤوس الاموال المحلية او الاجنبية للاستثمار في القطاعات المراد النهوض بها. كما يفهم من الاستثمار بانه " استعمال رأس المال سعيا لتحقيق الربح مثل :انشاء المصانع، فندق... الخ. كما يفهم من الاستثمار بانه " تيار من الانفاق على السلع والخدمات الانتاجية بما يترتب عليه اضافة رأسمالية صافية الى رصيد رأس المال في المجتمع[1].

واستنادا الى هذا المفهوم للاستثمار فان مفهوم الاستثمار الخاص يتمثل في التيار من الانفاق على السلع والخدمات الانتاجية يترتب عليه اضافة صافية الى رصيد راس مال المجتمع بشرط ان يكون هذا الانفاق من قبل وحدات انتاجية مملوكة ملكية خاصة تسمح لها باتخاذ قرار الاستثمار بما يحقق اقصى حجم من الارباح، اوأقصى حجم صافي من الثروة[2].

تتمثل سياسة توجيه الاستثمار في"السياسة التي تنتهجها الدولة بهدف تحويل النشاط الاقتصادي الاستثماري في الاتجاهات المرغوب في ترقيتها والتوسع فيها ، لتشجيع الاستثمار في الأنشطة السياحية أو الصيد البحري بغرض استغلال الثروات المحلية المتاحة أو النهوض بالمناطق المحرومة والنائية بمنحها تسهيلات مالية ومزايا ضريبية لاستقطاب رؤوس الاموال[3].

الفرع الأول: أهداف توجيه الاستثمار.

تهدف الحكومة من خلال توجيهها للاستثمار في قطاع او منطقة معينة ، الى تحقيق مجموعة من الأهداف يمك حصرها في مايلي:

- تشجيع الانشطة ذات النفع والاهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ؛
- خلق اشكال جديدة للاستثمار ؛
- تشجيع الاستثمارات التي تعمل على احداث مناصب شغل ؛
- تشجيع الاستثمار نحو المناطق المحرومة ؛
- تشجيع الاستثمار نحو النشاطات ذات الاولوية في المخطط الوطني للتنمية ؛
- خلق التوازن الجهوي والقطاعي والنهوض ببعض المناطق ؛
- استغلال الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة؛
- تحسين الظروف المعيشية للأف ا رد بالوصول الى الاستق ا رر الاجتماعي؛

الفرع الثاني: أساليب توجيه الاستثمار

لجئت الحكومة إلى اساليب تحقيق هدف لتوجيه الاستثمار، ومن بين أهم هذه الأساليب مايلي:

1- الاقناع:

حتى تتمكن الدولة أن تقنع رأس المال الخاص على الاستثمار فعليها مساندة سائر مقررات السلطة التي تضع بين يديها وحدها وسائل التدخل في الاقتصاد ومن أشكال هذا الأسلوب حمل المواطن على الاكتتاب الذي لا يكون مغريا في حالة التضخم، ومن ثم يترتب على الدولة إقناع المستمرين للاستثمار في مجال معين، أو في منطقة معينة هو قرار مبني على دراسة يكون الهدف منها تحقيق الأهداف المرجوة لكل من المستثمر و الدولة، بعد أن تكون قد وفرت له المناخ الضروري لقيام الاستمار[4].

1 حمازنة مصطفى وآخرون، الاقتصاد الاردني المشكلات ، الافاق ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الاردن ، 1994، ص409.

2 صقر احمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص229.

3 فريد الصلح، السياسة الاقتصادية، مطبعة الفنون، بيروت، لبنان، 1984، ص 81.

4 فريد الصلح، المرجع السابق،ص08.

2- المنفعة الشخصية:

يشمل هذا الأسلوب مجموعة من التدابير الاقتصادية الغرض منها تحويل النشاط الاقتصادي في الاتجاهات المرغوبة، وذلك بمنح بعض المنافع أو الحد من بعض النشاطات غير مرغوب فيها، ويتحقق ذلك من خلال مايلي:

- منح التسهيلات التمويلية سواء في شكل سلفات عامة، إمتيازات مالية سعر الفائدة، الاعانات من الخزينة العامة.

- مراقبة العملات الأجنبية: تشجيع المصدرين من خلال منحهم حرية التصرف وبنسبة معينة في العملات العائدة من عمليات التصدير.

3- الضمانات:

تقديم ضمانات للمستمرين والتي تكون في المجال القانوني والمالي، كيف يتم منح حرية تنقل الأشخاص، حق التملك، حق الامتياز، حرية تنقل رؤوس الاموال من وإلى الدولة.

4- السياسة الجمروكية:

وضع تشريع واضح يشمل بعض الاعفاءات الجمركية-جزئية، كلية- من الحقوق و الرسوم الجمركية، مثلا إعفاء معدات الانتاج من الضرائب والرسوم الجمركية.

5- السياسة الضريبية:

تقديم مزايا ضريبية للمستثمرين المحليين والأجانب، تكون إما في شكل إعفاءات أو تخفيضات بالنسبة للمشروعات ذات الصلة بالتنمية، وحماية للصناعة الوطنية، فالتضحية بالحصيلة الضريبية يشكل الدعامة الملائمة للصناعة الناشئة، والتي ستكون وعاءًا ضريبيا خصبا في المستقبل.

المبحث الثاني: تقييم تدابير الجباية الجزائرية في مجال تكوين رأس مال

لقد ضمن المشرع الجزائري النظام الضريبي عدد من التدابير التي أريد من خلالها تحقيق توسع في رأسمال المؤسسات المنشأة خلال الفترة الممتدة من عام 2002 إلى غاية عام 2018، حيث قدم عدد من الحوافز الجبائية والتي كانت مرتبطة بتحديد الأوعية الجبائية، وإجراءات التحصيل، وكذلك الاعفاءات المقدمة خاصة تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي[1]، كما يمكنها للإستفادة من مساعدات الدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[2].

كما قد إعتمدت الدراسة في تقييمها لمدى مساهمة هذه الإجراءات الجبائية الجديدة التي أقرتها الحكومة الجزائرية والتي تضمنها قانون المالية لكل من عام 2016 إلى غاية السنة الحالية 2018 والتي كانت عبارة عن إمتداد للحوافز الجبائية الممنوحة في إطارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ورغم مؤشرات انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية منذ سنة 2014، و البدا في أنتاج وتسويق الغاز الصخري في الولايات المتحدة، وطرح بدائل طاقية أخرى تكون صديقة للبيئة في مناطق عديدة من العالم.

المطلب الأول: الاعفاءات الجبائية الخاصة بجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

---

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03أوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المواد 12-13-14-15-16-17-18-19-20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد46، ص18-23.

[2] المرجع السابق، المادة 28، ص23.

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، حيث تكمن مهمتها الأساسية في تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار من خلال تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية لكل من المستثمرين المحليين و الأجانب[1].

الفرع الأول: الاعفاءات الجبائية في إطار النظام العام

تستفيد المشاريع الاستثمارية والمهيكلة في إطارالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من نظامين الاستفادة من المزايا الجبائية ، نظام عام وآخر استثنائي[2].

1- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت خلال إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود حق الامتياز للأراضي الممنوحة في إطار الأمر 01- 03 المعدل و المتمم؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومن مصاريف الرسم الإشهاري والعلاوات الخاصة الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز للممتلكات العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لتحقيق مشاريع الاستثمار.

يطبق هذا الامتياز خلال الحد الأدنى لحق الامتياز. و تستفيد كذلك من هذه الأحكام حقوق الامتياز الموجهة سابقا عن طريق قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- مرحلة الاستغلال:

تمنح الامتيازات التالية و لمدة 03 سنوات بعد معاينة المصالح الجبائية للشروع في مرحلة النشاط بعد طلب المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ض . أ.ش)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ر.ن.م)؛

تطبق هذه الأحكام على المستثمرين الذين قاموا بإيداع تصريحاتهم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بداية من 01 جانفي 2014 .

لا يطبق شرط إحداث مناصب شغل على الإستثمارات المتواجدة في مناطق تستفيد من دعم الصندوق الخاص بالجنوب و الهضاب العليا. وفي حالة عدم إحترام الشروط المتعلقة بمنح هذه الإمتيازات سحب الإعتماد.

ملاحظات:

- لقد أحدثت التعليمة رقم336 المؤرخة في 21 ديسمبر 2008، الصادرة عن الوزير الأول و المتعلقة بالمزايا الخاصة بالنظام العام و الممنوحة للمستثمرين، بعض التعديلات على إجراءات منح المزايا الجبائية في النظام العام ويتعلق الأمر بما يلي :

[1] الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار (الجزائر)، متاح على الرابط: http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos ،يوم:2018/02/12 على الساعة:23:17.

[2] حوافز جهاز الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار، متاح على الرابط: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages يوم:2018/02/12 على الساعة:23:17.

- تعليق الأجل المحددة بـ07 أيام الموضوع من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من أجل دراسة طلبات الإمتيازات في النظام العام؛
- إرتباط منح الإمتيازات فيما يخص النظام العام للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الجزائريين فقط و التي يفوق مبلغها 500 مليون دينار بموافقة المجلس الوطني للإستثمار؛
- إرتباط منح مزايا النظام العام للمستثمرين الأجانب أو للمستثمر الوطني مع مستثمر أجنبي مهما كان مبلغ الإستثمار المعني، بموافقة المجلس الوطني للإستثمار؛
- تطبق هذه التدابير على القرارات الصادرة بعد تاريخ 25 ديسمبر 2008.
- أسست أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2009 ، عقوبات خاصة في حالة عدم إحترام الإلتزامات المسجلة من طرف المستثمرين خصوصا سحب الإعتماد و إلغاء الإمتيازات الممنوحة للأشخاص المعنيين. وعليه تصبح الحقوق ، الضرائب و الرسوم التي استفادت من الإعفاء قابلة للاستحقاق فورا.

كما قد عدلت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بعض الإجراءات الخاصة بمنح الإمتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام و يتعلق الأمر بـ:

- وضع شرط منح المزايا الخاصة بالنظام العام بالتزام مكتوب للمعني يذكر فيه تفصيل المنتوجات والخدمات ذات أصل جزائري؛
- تحديد الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات ذات الأصل الجزائري بإستثناء حالة عدم وجود منتوج محلي مماثل؛
- منح صلاحية المجلس الوطني للاستثمار للمصادقة، لفترة لا يمكن أن تزيد على خمس سنوات، فيما يخص التخفيضات و الإعفاءات من الضرائب و الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل ثمن المواد المنتجة من طرف المستثمر في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.
- تمنح المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار أحكام الاستفادة من إعانة الاستثمار و كذا إعانة الشغل حسب نسبة تواجد المنتوجات المصنعة محليا (المادة 74 من قانون المالية 2014).
- لا يمكن للمستثمرين المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستفادة من مزايا الأجهزة الأخرى.

في حالة الاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي 1.500.000.000 دج :

لقد ألغى قانون المالية لسنة 2014 ، الشرط الذي كان يلزم على مشاريع الإستثمار التي يفوق مبلغها 1.500.000.00دج أن تكون مصادق عليها من طرف المجلس الوطني للإستثمار حتى تتمكن من الإستفادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون العام.

كما يمنح الإعفاء مدة (05) خمس سنوات بدون شرط توفير مناصب عمل، فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية المحددة في قائمة يضعها المجلس الوطني للإستثمار.

الفرع الثاني: الاعفاءات الجبائية في إطار النظام الاستثنائي

يتضمن النظام الإستثنائي نظامين مايلي:

- النظام المطبق على النشاطات غير المستثناة والاستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛
- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني

أ/النظام المطبق على الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة و المتواجدة في المناطق تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

- **المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:**

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار؛

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا ، بعد تقيم الوكالة للمصاريف المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

تطبق هذه المزايا خلال المدة الدنيا لحق الإمتياز كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

- **المزايا الممنوحة بعد معاينة مرحلة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بعد طلب المستثمر**

– الإعفاء لمدة عشر (10 سنوات) من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني ؛

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل ، مصاريف الإشهار العقاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز الإستثمار.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ب/النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني :

- **المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز**

تمنح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للإستفادة منها :

– الإعفاء من الحقوق ، الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج و كذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعة .

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأسمالها.

و الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.

- **المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:**

تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات إبتداءا من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و تخص هذه المزايا :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ، من مصاريف الرسم الإشهاري و كذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

زيادة على هذه الإمتيازات ، يمكن منح مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للإستثمار طبقا للتنظيم المعمول به، كما تستفيد أيضا من هذه الأحكام ، المشاريع الاستثمارية الموافق عليها سابقا بقرار من مجلس الوزراء .

تقتصر إلزامية إعادة الاستثمار على المزايا الممنوحة للإستثمار في مرحلة الإستغلال و التي تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني.

لا يطبق عليها هذا الالتزام على المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز و المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل و الحقوق الجمركية.

غير أنه يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، معفيين من إلزامية إعادة الإستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع و الخدمات التامة المنتجة قصد الإستفادة من تحويل الأرباح يتعين على الشركات المعنية ، أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية[1].

- منحت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010، بالنسبة لعقود حقوق الامتياز للأملاك الوطنية في إطار التنظيم المعمول به، إمكانية تجزئة حقوق التسجيل المستحقة بنسبة 3% بدل 2 %، و كذا رسم الإشهار العقاري المستحق في إطار الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار. يجدر الإشارة أن تطبيق نسبة حقوق التسجيل المحددة ب 4 % على العقود التي يفوق حق الامتياز فيها 33 سنة.
- تم إلغاء شرط إخضاع مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو الإستثمار بالشراكة برؤوس أموال الأجنبية إلى الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار[2].

المطلب الثاني: التدابير الجبائية الخاصة في قانون المالية لعام 2017 ولعام 2018.

لقد أتخذ الإدارة الجبائية الجزائرية مجموعة من التدابير الجبائية بهدف مواصلة تحقيق نتائج قوانين المالية للسنوات السابقة الخاصة بالنشاط الاقتصادي الخاص المحلي والأجنبي مع مراعات الأهداف المالية للدولة هذا مادفع إلى إتخاذ مجموعة من التدابير في كل من قانون المالية لعام 2017 و عام 2018 نوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير الجبائية لقانون المالية لعام 2017

لقد كان الهدف الرئيسي لقانون المالية لسنة 2017 هو تقديم إجراءات جديدة من اجل تحسين التحصيل الجبائي والتخفيف من اجراءاته. حيث أنه شمل التدابير التالية:[3]

1 قانون المالية لسنة 2013 المادة 40.

2 قانون المالية لسنة 2014 المادة 56.

3 قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر2016 ، المتضمن قانون المالية 2017.

– فيما يخص الضريبة الجزافية الموحدة فان هذا القانون يمنح لدافعي الضرائب المعنيين إمكانية دفع مستحقاتهم حسب النظام الفعلي وهو اجراء قابل للتطبيق لسنة 2017 و2018 التي تكون اثناءها هذه الضريبة " لا رجعة فيها".

– يسمح الإجراء الثاني لقانون المالية لدافعي الضرائب المنضوين تحت نظام الضريبة الجزافية الموحدة بتحصيل الدفع بالتقسيط لهذه الضريبة يضيف نفس المسؤول.

– بإمكان المكلف بالضريبة التخليص خلال ايداع التصريح بالتوقعات 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الموحدة في حين يتم دفع الباقي وفق دفعتين متساويتين (من 1الى 15 سبتمبر و 1 الى 15 ديسمبر من السنة). وفي حالة عدم دفع الضريبة او الرسم في الآجال المحددة للتخليص يتوجب على قابض الضريبة توجيه "رسالة تذكير" و هذا في مدة 15 يوما قبل اللجوء الى المتابعة.

– كما يسمح لقابض الضرائب بإعادة بعث تحصيل الدين الجبائي غير مدفوعة حتى يتم البت في مصير هذا الدين في حال وجود نزاع.

– على قابض الضرائب الذي لم يشرع في اية متابعة ضد الدافعين المتخلفين في اجل اربع سنوات متتالية ابتداء من يوم الزامية الدفع يفقد حق الطعن، ويسقط منه حق اتخاذ أي اجراء ضد المكلف بدفع الضرائب.

– حدد قانون المالية مدة أقصاها 36 شهرا فيما يتعلق بإعادة جدولة الديون الضريبية للشركات التي تعاني صعوبات وذلك بوضع جدول زمني للدفع مع الحد الأدنى للدفع بـ10 % من مبلغ الدين، كما يرافق منح مهلة السداد منح غرامة التأخير دون الحاجة إلى طلب من طرف دافعي الضرائب.

– يعتبر عدد من ممثلي إدارة الضرائب على المستوى المركزي بأن قانون المالية لسنة 2017 قد فعل دور لجان الطعن الجهوية بالولايات وكذا اللجنة المركزية للطعون عرفت مهنية أكبر، في حين يعتبر أعضاء من الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين أن الكثير من التاجر والحرفين غير ممثلين في لجان الطعون هذه. في حين تعتبرهم إدارة الضرائب من فئة دافعي الضرائب الذين يخضعون للضريبة الجزافية الموحدة وبالتالي هم غير معنين بإجراءات المنازعات ولا يحق لهم منازعات إدارة الضرائب في قراراتها المتعلقة بتحديد الوعاء، أو تلك المتعلقة بإجراءات التحصيل.

– تعويض الرسم على القيمة المضافة – التي ارتفعت بنقطتين وفقا لقانون المالية 2017– سيتم وفقا للمعدل السابق للفواتير المدفوعة قبل 1 جانفي 2017.

– أن الاسواق العمومية التي تم الشروع في انجازها قبل بداية السنة 2017 سيتم اخضاعها للمعدل السابق للرسم على القيمة المضافة (7 بالمائة عن المعدل المخفض و17 بالمائة عن المعدل العادي) و ذلك إلى غاية استكمال تنفيذها.

– كما جاء في قرار للوزير الأول إعفاء الصفقات العمومية من ضريبة 19٪ لغاية استكمال المشاريع أي تمديد العمل بنسبة الضريبة على القيمة المضافة القديمة بالنسبة للصفقات العمومية والمقدرة ب 7 % للنسب المخفضة، و17 % للنسب العادية حتى نهاية أشغال المشاريع بدل النسب الجديدة التي أقرها قانون المالية 2017. لتفادي أي اختلالات قد تنجرّ عن تطبيق النسب الجديدة بداية من 01 جانفي 2017. والتي رحب بها كل المتعاملين الاقتصاديين واعتبروها خطوة ترمي إلى تسهيل تطبيق النسب الجديدة للضرائب بشكل تدريجي.

– تم رفع نسبة الضريبة على القيمة المضافة بنقطتين؛ حيث ارتفعت النسبة العادية من 17 % إلى 19 %، بينما ارتفعت نسبة الضريبة على القيمة المضافة المخفضة من 7 % إلى 9 % لتصبح سارية على قائمة من المنتجات[1].

1 قانون المالية لسنة 2017، المواد 26-27.

– اقتطاع الضمان الذي يدفع من طرف المتعاملين كضمان حول نوعية وجودة المشاريع العمومية المتحصل عليها يكون خاضع لنفس نسبة الضريبة على القيمة المضافة التي تخضع لها الصفقة العمومية.

– أن الرفع من نسبة الضريبة على القيمة المضافة التي أقرها قانون المالية 2017، يندرج في إطار السعي إلى تعزيز ميزانية الدولة بحوالي 80 % والبلديات بنسبة 20 %، وهو ما سيسمح للخزينة العمومية بتوفير مداخيل جبائية إضافية، تصل إلى 110 ملايير دينار.

– يتضمن قانون المالية 2017 تدابير من أجل تحسين التحصيل الجبائي والتخفيف من إجراءاته.

– كما يسمح الإجراء الثاني لقانون المالية لدافعي الضرائب المنضوين تحت نظام الضريبة الجزافية الموحدة، بتحصيل الدفع بالتقسيط لهذه الضريبة. وبإمكانهم التخليص خلال إيداع التصريح بالتوقعات 50 بالمائة من مبلغ الضريبة الجزافية الموحدة، في حين يتم دفع الباقي وفق دفعتين متساويتين (من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 إلى 15 ديسمبر من السنة).

– إعادة جدولة الديون الضريبية للشركات التي تعاني صعوبات، فقد حدد قانون المالية مدة أقصاها 36 شهرا كجدول زمني للدفع مع الحد الأدنى للدفع ب 10 بالمائة من مبلغ دين الضريبة. ويرافق منح مهلة السداد منح غرامة التأخير بدون الحاجة إلى طلب من طرف دافعي الضرائب.

– أن تعويض الرسم على القيمة المضافة –التي ارتفعت بنقطتين وفقا لقانون المالية 2017– سيتم وفقا للمعدل السابق للفواتير المدفوعة قبل 1 جانفي 2017.

– فرض رسم جزافي يقدر بـ7 بالمائة في حالات التسوية الجبائية الطوعية. لـ3500 مليار دينار جزائري، متداولة في الأسواق الموازية، والتي تسعى الحكومة إلى جذبها نحو القنوات الرسمية.

– دفع البنوك التجارية الجزائرية إلى تبني تعاملات وحلول تتوافق والشريعة الإسلامية وتتجنب التعاملات الربوية في خطوة إضافية أخرى لجذب الأموال المتداولة في السوق، بالإضافة إلى تخفيف معدلات الضريبة والفوائد الربوية. حيث سجلت المديرية العامة للضرائب عن 800 دعوى قضائية ضد كبار المحتالين في 2016. كما كان يتوقع تحقيق تحصيل جبائي بقيمة 3000 مليار دينار من الجباية العادية، وهو ما سيسمح بتحديد برنامج للميزانية خلال الثلاث سنوات القادمة لضمان رؤية واضحة في تسيير النفقات العمومية.

لقد تم رفع الضريبة على القيمة المضافة بـ2% والتي كان لها أثر مهم على القدرة الشرائية للمواطن باعتبار أن نسبة البطالة نهاية عام 2015 بلغت 11,2%[1] كما كان عدد سكان الجزائر في النصف الأول من نفس السنة 41,3 مليون نسمة، وإذا اعتبرنا أن كل مواطن سيدفع 2 دينار جزائري فقط كضريبة على القيمة المضافة عن مواده الاستهلاكية اليومية، ستكون هناك مساهمته جد معتبرة مقابل ما تتحمله الخزينة العمومية من أجورية. تدفعها لمجموع موظفي الإدارة العمومية.

- خدمة الانترنت الخاضعة للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة سابقا خاضعة للمعدل العادي ابتداء من 1 يناير 2017 في حين تبقى خدمة الانترنت عبر الهاتف الثابت (أ دي أس أل) معفية من الرسوم إلى غاية 31 ديسمبر 2017.
- مزيج غاز البوتان و البروبان المعفى من الرسوم سابقا خاضعا للرسم على القيمة المضافة ب 9 بالمائة إبتداءا من 1 يناير 2017 مع العلم أن هذا المزيج غير موجه للمنازل.

1 الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر بالأرقام، متاح على الرابط: http://www.ons.dz/IMG/pdf/AQC_R_2015_ED_2016-Ar_.pdf يوم 03-01-2018 على الساعة 16:30.

- الضريبة الداخلية على الاستهلاك[1] حيث سترفع أسعار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض السلع كالتبغ أين تم رفع سعر الضريبة الداخلية على الاستهلاك للتبغ البني من 1.040 دج/كغ الى 1.240 دج/كغ و التبغ الأبيض من 1.260 دج/كغ إلى 1.760 دج/كغ و السيقار من 1.740 دج/كغ إلى 2.470 دج/كغ. كما تم الإبقاء على نسبة الارتفاع النسبية ب 10 بالمائة لكل علبة سجائر. و السيقار حيث يتفع الثمن بحوالي 5 دج للسجائر و 20 دج للسيقار باحتساب الرسم على القيمة المضافة.
- السيارات ذات سعة اسطوانة كبيرة (أكثر من 2.000 سنتيمتر مكعب و منها السيارات المستعملة في كل الميادين) و الطائرات العمودية الجديدة ارتفعت نسبة الضريبة الداخلية للاستهلاك من 20 إلى 30 بالمائة.
- كما شملت نسبة 30 % من الضريبة الداخلية للاستهلاك الدراجات النارية المستخدمة في البحر (جت سكي) و الدراجات رباعية الدفع.
- كما تم الابقاء على أسعار الضريبة الداخلية للاستهلاك المطبقة للقهوة (تحت كل أشكالها) ثابتة.
- المشروبات الروحية فقد تم رفع مبلغ الضريبة الداخلية للاستهلاك من 3.610 دج للهيكتوليتر إلى 3.971 دج للهيكتوليتر أي ارتفاع بنسبة 10 % . كما يرتقب ارتفاع بنسبة 10 % لحقوق النقل المطبقة على النبيذ و الكحول المحتواة داخل المشروبات الكحولية. غير أن حق النقل يبقى ثابت بالنسبة للكحول المستعملة في صناعة مواد التجميل و النظافة و كذاك المواد المستعملة حصريا لإنتاج الأدوية وهي غير صالحة للاستهلاك عبر الفم و كذاك المواد التي تستعمل لإنتاج الخل.
- **الضريبة على المواد البيترولية**

لقد تم رفع الضريبة على المواد البيترولية بالنسبة للوقود بواحد (1) دج للمازوت و 3 دج بالنسبة للفئات الثلاثة من البنزين (عادي ممتاز و بدون رصاص). و يقدم الأثر الضريبي(ضريبة القيمة المضافة و الرسوم على المنتجات النفطية) كالتالي[2]:

- ✓ بالنسبة لزيت الغاز تنتقل الأسعار في المحطات من 18ر76 الى20ر23 دج للتر و بهذا يكون اثر ضريبي قيمته 1ر47 دج.
- ✓ وفيما يخص الأنواع الثلاثة من البنزين (عادي ممتاز و الخالي من الرصاص) تنتقل الأسعار على مستوى المحطات من 28ر45 الى 32ر47 دج للتر بالنسبة للبنزين العادي و من 31ر42 الى 35ر49 دج للتر بالنسبة للبنزين الممتاز و من 31ر02 الى 35ر08 دج للتر للبنزين الخالي من الرصاص. و بهذا يكون اثر ضريبي قيمته 4 دج.

- **الضريبة المطبقة للشحن في الدفع المسبق للهاتف النقال**

لقد تم رفع نسبة الضريبة المطبقة عن الشحن بالدفع المسبق للهاتف النقال من 5 إلى 7 بالمائة[3].

- **إنشاء ضريبة خاصة على عقود إنتاج أو نشر الإشهار بالنسبة للمواد الغير مصنعة محليا[4]:**

حيث تخضع العقود الخاصة بإنتاج آو نشر الإشهار على المواد الغير مصنعة محليا إلى ضريبة خاصة تقدر 10 فالمائة ترتكز على القيمة الإجمالية للعقد. لهذا يجب على مؤسسات إنتاج الإشهار اقتطاع 10 بالمائة من رقم الأعمال المحقق اثر العقد الخاص بالمواد غير المصنعة محليا ابتداء من 01 جانفي 2017. كما يجب على مؤسسات النشر (شركات سمعية بصرية الصحافة المكتوبة شركات النشر

1 قانون المالية لسنة 2017، المادة 28.

2 قانون المالية لسنة 2017، المادة:29.

3 قانون المالية لسنة 2017، المادة 76 تعدل أحكام المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية رقم: 77، ص37.

4 المرجع السابق، المواد 64.65

المتخصصة عارضين.....) اقتطاع 10 بالمائة من رقم الأعمال المحققة اثر عقود النشر الخاصة بالمواد الغير مصنعة محليا و ذلك ابتداء من الفتح من جانفي 2017.

- **طابع جواز السفر**

حقوق الطابع الجبائي المطبقة على جواز السفر البيومتري العادي الصادر في الجزائر أو لصالح أفراد الجالية الوطنية في الخارج بالإضافة إلى الجوازات الاستعجالية "تبقى دون تغيير أيا كان عدد الصفحات". مع تطبيق حق لطابع خاص بـ"الإجراءات المستعجلة" في إصدار جوازات السفر خلال مدة أقصاها 5 أيام سيخضعون لحق خاص الذي تم تحديد رسومه كالتالي[1]:

- 25.000 دج بالنسبة لجواز ب 28 صفحة صادرة في آجال لا تتجاوز 5 أيام بناء على طلب من المواطن.
- 60.000 دج لجواز 48 صفحة صدر خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام بناء على طلب من المواطن.
- 10,000 دج في حالة ضياع جواز سفر بالنسبة لأفراد الجالية المقيمين بانتظام أو المتوجهين نحو الخارج

- **طوابع لتجديد بطاقة الهوية**

بعد إعلان عن الضياع أو التضرريتم إصدار بطاقة الهوية البيومترية الالكترونية لا تخضع لحق الطابع، لكن تجديدها يكون بدفع حق الطابع ب 1.000 دج[2].

- **ضرائب عقارية**

يتم الإخضاع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، أرباح رأس المال المتاحة للمباني المبنية وغير المبنية؛ أرباح رأس المال تصرف للنظر للعقارات المبنية وغير المبنية تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5 في المائة، ضريبة الاستقطاع. ويتكون رأس المال الخاضع للضريبة من الفرق الإيجابي بين سعر بيع جيد وسعر الشراء أو خلق القيمة بواسطة ناقل[3]. كما تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي في هذا النوع أرباح رأس المال:

- المحققة عند التنازل عن ملكية عقارية مرتبطة بالتعاقب للتنازل عن ملكية العقار.
- المحققة عند التنازل على العقار من طرف المستأجر أو المؤجر في عقد الإيجار.
- تخص التنازل عن عقارات مبنية وغير مبنية المجمدة والتي عقدت منذ أكثر من عشر سنوات.

كما يخضع الدخل العقاري للملكيات المبنية وغير المبنية المؤجرة، لضرائب تم تحديدها كالتالي[4]:

- 7% ضريبة الاستقطاع المحتسبة على المبلغ الصافي للايجار بالنسبة للمداخيل الواردة من كراء السكنات للاستعمال الجماعي.
- 10% ضريبة الاستقطاع المحتسبة على المبلغ الصافي للايجار بالنسبة للمداخيل الواردة من كراء السكنات للاستعمال الفردي.
- 15% ضريبة الاستقطاع المحتسبة على المبلغ الصافي للايجار بالنسبة للمداخيل الواردة من كراء السكنات للاستعمال التجاري أو المهني. ويطبق هذا المعدل أيضا في حالة الكراء لمؤسسات حتى وإن كان المحل للاستعمال السكني.

الفرع الثاني: تدابير قانون المالية 2018 (دعم الإنتاج ورفع حجم العائدات)

1 المرجع السابق، المادة 19.

2 المرجع السابق، المادة 21.

3 المرجع السابق، المادة 78.

4 المرجع السابق، المادة 80.

وضعت الحكومة الجزائرية مشروع قانون المالية 2018 والمصادق عليه من طرف مجلس الوزراء مجموعة من الإجراءات التشريعية الجبائية التي يراد منها تحقيق هدف تعزيز الاستثمار المنتج وتدعيم المداخيل المالية مع الابقاء على إجراءات التضامن الوطنين لذلك فقد تم أتباع إجراءات جبائية بهدف دعم الإنتاج ورفع حجم العائدات.

حيث جاء في شقه المتعلق بالميزانية نفقات إجمالية بـ 8.628 مليار دج متكونة من 4.043ر31 مليار دج لتغطية نفقات التجهيز و 4.584ر46 مليار دج لتغطية نفقات التسيير، حسبما جاء في نص مشروع قانون المالية 2018، وما يلاحظ أن نفقات التسيير قد فاقت نفقات التجهيز، وبذلك تبقى الإدارة العمومية الجزائرية تكلف الميزانية العامة الكثير من الأموال خاصة بعد تبني الإدارة العمومية تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]. حيث تم أنشاء مناصب عليا ذات طابع هيكلي، وهذا في كل الإدارات العمومية[2].

كما حدد سقف رخصة البرنامج ب 3.170ر5 مليار دج لتغطية تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري و تكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2018. وعلاوة على نفقات التجهيز التي تم رصدها لنفس القطاعات الاجتماعية والاقتصادية كتلك التي نصت عليها قوانين المالية السابقة، كما تتوقع الحكومة الحالية الاستعانة بميزانية التجهيز لتسديد الديون المستحقة على الدولة و المقدرة ب 400 مليار دج.

كما تضمن قانون المالية لسنة 2018 العمليات التالية

- بمساهمة استثنائية بـ 500 مليار دينار من ميزانية الدولة لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية قصد السماح للحكومة بمباشرة سنة 2018 دون خطر انفجار جهاز الحماية الاجتماعية. والذي نجده في دول أخرى يقوم باستثمار أصوله في سندات الخزينة العمومية، أوفي بعض الأوراق المالية المضمونة العائد، أوالتوجه إلى القطاع البنكي من خلال المشاركة في تمويل القطاع الاقتصادي والمشاركة في عملية التنمية في حين نجد بأن أضبح يشكل عبأ على ميزانية الحكومة وهذا منذ مدة
- تطمح الحكومة الجزائرية من خلال مشروع قانون المالية 2018 على مداخيل مالية ب 6.496ر58 مليار دينار (مقابل 5.635ر5 مليار دينار سنة 2017) متكونة من 3.688ر68 مليار دج من الموارد العادية (مقابل 3.435ر4 مليار دج سنة 2017) و 2.807ر91 مليار دج من الجباية النفطية (مقابل 2.200ر1 مليار دج).

لكن وأمام ندرة الموارد المالية سمح مشروع قانون المالية لوزارة المالية بالشروع في عمليات سيادية لإصدار سندات على المديين المتوسط والبعيد موجهة للأشخاص المادية و المعنوية للمشاركة في تمويل المنشآت القاعدية او التجهيزات العمومية التجارية للدولة.

الفرع الثالث : تقييم مضمون قانون المالية لعام 2017 و عام 2018

لقد تضمن قانون المالية لكل من عام2017 وعام 2018 مجموعة من التدابير من اجل تحقيق أهداف السياسة المالية الرامية لتوجيه نحو تكوين رأس مال لدى المستثمرين المحليين، مع ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي في أحسن الظروف،وتحقيق الأهداف المسطرة والتي نتطرق لها على النحو التالي:

1- عرض و تقييم مضمون قانون المالية لعام 2017

1 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتظمن القانون الأساسي للوظيفة العموية، الجريدة الرسمية، عدد46 ، ص03.

2 نفس المرجع السابق ذكره، المواد 11،12،13،14،15 ، ص04.

- إن الرفع في معدل الضريبة على القيمة المضافة سيؤثر على المستوى العام للأسعار وهذا ما قد تم تسجيله من الوهلة الأولى حيث ارتفعت أسعار وبشكل محسوس لكثير من المواد الأساسية واسعة الاستهلاك والتي كان لها أثر سلبي على عملية الانتاج رغم ما تحقق من حصيلة جبائية.
- كما تضمن قانون المالية لسنة 2017 تدابير تتعلق بتسوية البنايات المزودة برخصة في إطار قانون 08-15 مقابل دفع غرامة تتراوح بين 10 إلى25%من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة على أن يسري الحكم بداية من 01 جانفي 2018، وهذا الأمر يعتبر صعب التحقيق وسيشكل عائق كبير امام أصحاب العقارات و كذلك الإدارة المكلفة بالتسويات، بل سيخلق العديد من المشاكل باعتبار أن هذه العقارات مشيد إما على املاك عقارية تابعة لأملاك للدولة أو البلدية وحتى خاصة وغير مثبتة بعقد ملكية، بالإضافة إلى قدمها وأن الكثير منها مهدد بالانهيار، كما يصعب تحديد قمتها الحقيقية لغياب تقارير تقييم معبرة عن قيمتها السوقية وبالتالي يعتبر هذا الإجراء صعب التحقيق أهدافه.
- أن الزيادات المطبقة على المنتجات البترولية، والتي ستقسم عوائدها بين ميزانية الدولة وميزانية البلديات فقط، مع إبعاد كل من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وعدم تخصيص جزء منه محددة لفائدة صندوق حماية البيئة. حيث كان يقدر الأثر المالي من هذه العملية 42,49 مليار دينار.
- إن التقرير السيد المدير العام للضرائب للإذاعة الوطنية؛ أن المديرية العامة أنهت نشاطاها لسنة 2017 بتقديم تقدرات حول المداخيل الاجمالية للجباية حتى الـ 31 أكتوبر من سنة 2017 بـ 4412.5 مليار دينار تمثل فيها عائدات الجباية العادية 2672.4 مليار دينار مقابل 1740.1مليار دينار إيرادات من الجباية البترولية. أثر سلبي كبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاتخاذ قرارات التوسع والاستثمار لعدم إعطاء حجم التحصيل الجبائي المحقق إلى غاية 31ديسمبر 2017 ، ولضعف الجباية البترولية أمام الجباية العادية.
- قدرت عائدات الضرائب بـ 2334مليارديناركلال الـ 10 أشهر الأولى من عام 2017 وهو ما يمثل تحقيق 80% من الأهداف المرسومة لعام 2017 .
- لم تستطع إدارة الضرائب الجزائرية بعد إلى التقليل من الاحتيال الضريبي والتهرب الجبائي الذي بلغت نسبة نموه بـ11% وهي بنسبة أعلى من نسبة النمو في الجباية العادية خلال نفس الفترة والتي[1].
- كما لم تستطع إدارة الضرائب أن تقدم الحصيلة الجبائية المحقق حتى نهاية 2017 وأكتفت بما حققته إلى غاية نهاية شهر اكتوبر 2017 وهذا يؤكد ضعف الإدارة الجبائية الجزائرية التي ماتزال تعتمد الأساليب القديمة في جباية الضرائب رغم ما وفرته من وسائل منذ بدأ عملية إصلاح الإدارة الجبائية سنة 1992.

هذا كله يؤكد عدم استجابة هذه الاصلاحات لاحتياجات النمو أو التغير في النظام الاقتصادي حيث بينت مدى هشاشة وضعف هذا النظام في تحقيق أهداف التحول من إقتصاد يعتمد على الجباية البترولية إلى اقتصاد يعتمد على خلق القيم المضافة في كل القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاع الزراعي.

1 مقابلة السيد المدير العام للضرائب الجزائرية للإذاعة الجزائرية، متاح على موقع: المديرية العامة للضرائب-https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/21-2014-05-14-10-16-29/1323-2018-1566564 يوم 09-02-2018 على الساعة17.00.

2- عرض وتقييم مضمون قانون المالية لسنة 2018 في مجال تكوين رأس مال

لقد تضمن قانون المالية عدد من الاجراءات الضريبة حيث أتجه النظام الضريبي إلى عملية الضغط الضريبي بهدف تحقيق غزارة في الجباية العادية وتعويض ما كان يحصل من الجباية البترولية حيث تم تطبيق ضرائب جديدة لم تطبق من قبل نوجزها على النحو التالي:

- ضريبة على الثروة، التي سيخضع لها الأشخاص الحائزين على ثروة تتجاوز قيمتها 50 مليون دينار جزائري.
- رفع الرسم على المنتجات البترولية المطبقة على الوقود بـ 5 دج/لتر بالنسبة للبنزين و بـ 2 دج/لتر بالنسبة للمازوت.
- الرسم الإضافي على منتجات التبغ فقد حدد هذا الأخير بـ 21 دج للعلبة، الكيس أو الخرطوشة.

و ستخصص 10 دنانير من ال21 دج المقتطعة لميزانية الدولية و 6 دج لصالح صندوق الاستعجالات و نشاطات العلاج الطبي ودينارين اثنين (2 دج) لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2 دج لصندوق مكافحة السرطان و 1دج لصالح صندوق التضامن الوطني.

- رسم على التوطين البنكي لعميات الاستيراد بنسبة 1 % من قيمة الاستيراد و هذا لأي طلب توطين عملية استيراد سلع دون ان تكون القيمة أقل من 100.000 دج.
- رفع الرسوم على النشاطات الملوثة والمياه الصناعية المستعملة و الزيوت المستعملة و الأكياس البلاستيكية.
- تطبيق عقوبات بـ 5% من القيمة التجارية للعقار، على المستثمرين المشكوك فيهم وذلك بهدف مكافحة المضاربة في العقار الصناعي المستفاد بها عن طريق التنازل من قبل هيئات عمومية أو من قبل أملاك الدولة، إذا ثبت عدم استغلاله لمدة تفوق ثلاث سنوات.
- كما اقر النص غرامة في حق شركات إنتاج و تركيب السيارات الثقيلة منها و الخفيفة التي تسجل تأخرا في احترام التزاماتها المتعلقة بالنوعية والكمية ونسبة الإدماج الوطنية.
- تشجيع الاستثمارات في إنتاج المصابيح المزودة بصمام ثنائي ضواء التي تستهلك طاقة أقلي سيتم رفع الحقوق الجمركية المطبقة على استيراد هذا النوع من المصابيح إلى 30% مقابل 5% حاليا.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع الشعير والذرة و كذا المواد الأخرى الموجهة لتغذية الأنعام. ويفسر هذا التدبير بكون قطاع تغذية الأنعام يواجه صعوبات كبيرة مرتبطة بالطلب المتزايد للمربين لهذه المنتجات وغلاء أسعارها.

الخاتمة

لقد عمل المشرع الجزائري منذة سنة 1992 على إعداد نظام ضريبي يعمل على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومات المتعاقبة، حيث عمل وبكل إمكانياته على تجسيد سياسة التوسع في تكوين رأس مال لدى المؤسسات الاقتصادية بكل أشكالها، وفي مختلف القطاعات الاقتصادية وهذا منذ 20 سنة خلت.

كما قد صاحب هذه السياسات المالية والاقتصادية مجموعة من الإصلاحات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بهدف توفير البيئة المناسبة لإقامة الاستثمارات التي قد تحقق أهداف التنمية، ثم العمل على جلب ما أمكن جلبه من رأس مال أجنبي لاستثماره في شكل إستثمار أجنبي مباشر.

ومن خلال الدراسة والتحليل لمضامين سياسات الدعم والاعفاء الجبائي، وكذلك لأهم الإجراءات الجبائية والتي قد أنتهجها النظام الضريبي الجزائري، والنتائج المحقق خلال الفترة السابقة (قبل وبعد انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية) فأن دراستنا توصلت إلى ما يلي:

1- النتائج:

من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مالي:

أ. قبل أزمة انخفاض أسعار البترول

- بعد ارتفاع أسعار البترول خلال سنوات 2002 إلى غاية 2012 حققت الخزينة العمومية الجزائرية إرادات جبائية معتبرة، هذا ما دفعها إلى التوسع في الاستثمار العمومي، بإهتمامها بالمنشآت القاعدية والصحة والتعليم، وترك القطاع الاقتصادي بأهم فروعه للقطاع الخاص، وقامت الحكومات المتعاقبة بدور المنظم للنشاط الاقتصادي من خلال سياستها المالية خاصة.
- لقد تضمن النظام الضريبي عدد معتبراً من الحوافز الجباية للمستثمرين الجزائريين والأجانب وفي جميع القطاعات الاقتصادية وذلك بهدف تشجيع هذه الشركات على التوسع في رأس المال وتوطين الاستثمار في الجزائر.
- كان النظام الضريبي الجزائري بسيطاً في إجراءاته وحتى في عقوباته وغراماته في مجال الاستثمار مثلاً نسبة 05% من القيمة الإيجارية للعقار كعقوبة مفروضة على المستثمرين غير المستغلين للعقارات المخصصة لإقامة مشاريعهم وذلك بهدف مكافحة المضاربة في العقار الصناعي المستفاد بها عن طريق التنازل من قبل هيئات عمومية أو من قبل أملاك الدولة، إذا ثبت عدم استغلاله لمدة تفوق ثلاث سنوات.
- قدم النظام الضريبي الجزائري للمستثمرين إعفاءات ضريبية عديدة ومتكررة في الرسم على القيمة المضافة، على عمليات بيع الشعير والذرة و كذا المواد الأخرى الموجهة لتغذية الأنعام. ويفسر هذا التدبير تشجيع الحكومة الجزائرية للقطاع الفلاحي وخاصة عملية تربية تربية الانعام خاصة تلك المنتجة لمادة الحليب.

ب. بعد أزمة انخفاض أسعار البترول

- اشتمل النظام الضريبي الجزائري على عدد من الإجراءات الجبائية قصد تنظيم عملية الاستهلاك وذلك بالرفع في نسبة الضريبة على القيمة المضافة.
- الاستمرار بسياسة دعم الاستثمار الوطني الخاص وبنفس الوتيرة السابقة مع التأكيد على أهمية القطاع الخاص، رغم ما تم تسجيله من خرقات في الاستفادة من هذه الامتيازات الضريبية خاصة تلك المحصل عليها في إطار دعم تشغيل، والوكالة الوطنية للإستثمار.
- متابعة عمليات التحصيل الجبائي مع التركيز على الجباية العادية بدلا من الجباية البترولية.
- تنوع في الضرائب خاصة في مجال الضريبة على العقار مع تنوعها وتعددها.
- عدم إستفادة الجماعات المحلية من الزيادات الخاصة في معدل الضريبة على القيمة المضافة وتخصيصها لميزانية الدولة.
- فرض عدد من الضرائب على نفس الوعاء قد يشجع اعلى عملية التهرب الضريبي.
- استفحال ظاهرة التملص الجبائي لدى الكثير من المستثمرين بسبب الفراغات الكثيرة الموجودة في التشريع الضريبي حيث أصبح المستمر يتوقف عن النشاط بعد حلول نهاية مدة الاعفاء بتغير الطبيعة القانونية للشركة مع الاحتفاظ بالنشاط.

2- التوصيات

- دعم هيئات التشريع الجبائي بمتخصصين من الجامعات و مخابر البحث المتخصصة؛
- ضبط التشريع الضريبي في عدد محدود من الضرائب وتفادي كثرة الضرائب لأن هذا يشكل خطر على النظام الضريبي ومصداقيته؛
- فتح دورات تكوينية لأعوان الضرائب على المستوى الوطني، بالتنسيق مع جميع فروع الإدارة المالية في الجزائر(ضرائب، جمارك، رقابة مالية، بنوك، تأمينات، أملاك الدولة، خزينة العمومية،) حتى تتكون قاعدة بيانات لدى كل الهيئات وبشكل موحد؛

- توحيد تطبيقات الإجراءات الجبائية لدى كل مديرات الضرائب الولائية بوضع دليل واضح وعملي يمكن الاعتماد عليه؛
- مراجعة شروط ممارسة وظيفة مفتش للضرائب ولكل الرتب حتى تكون إدارة الضرائب في مستويات جيدة للأداء؛

قائمة المصادر والمراجع

1-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتظمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46. حمازنة مصطفى وآخرون: الاقتصاد الاردني المشكلات ، الافاق ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الاردن ، 1994.

2-الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر بالأرقام http://www.ons.dz/IMG/pdf/AQC_R_2015_ED_2016-Ar_.pdf

3-رفعت المحجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

4-سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي: النظم الضريبية، مدخل تحليلي تطبيقي، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ت ط.

5-صقر احمد صقر: النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت، 1973.

6-صندوق النقد الدولي، إدارة الشؤون المالية العامة: تعبئة الإيرادات في الدول النامية.

7-عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

8-عبد العزيز على السوداني: البناء الضريبي، مدخل تحليل النظم، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، 1996.

9-عبد المنهم فوزي: المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1972.

10- فريد الصلح : السياسة الاقتصادية، مطبعة الفنون، بيروت، 1984 .

11- قانون المالية لعام 2013، وعام 2014، وعام 2017.

12- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03أوت2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد46.

13- محمد خالد المهايني: دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 19، العددالثاني،2003.

14- محمد طاقة هذى الغراوي: إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2010.

15- المديرية العامة للضرائب-https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/21-2014-05-14-10 16-29/1323-2018-1566564

16- الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار -https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos avantages

17- الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار (الجزائر) الموقع: -http://www.andi.dz/index.php/ar/a propos.

18- يونس احمد البطريق: النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية،2001.